

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير إدارة للتخطيط والدراسات الفنية
بالشركة العامة للشروعات الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد الفتاح أحمد حسن على مديراً
لإدارة التخطيط والدراسات الفنية بالشركة العامة للشروعات الكهربائية
بالفئة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الكهرباء والسد العالي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء الشركة العامة للبتروك من الرسوم والضرائب الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة
في التعاقد مع الشركة العامة للبتروك في شأن البحث عن البترول
واستغلاله ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة
في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبتروك في شأن البحث عن البترول
واستغلاله وبعض أحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائي جمركي ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية
الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف
الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى الشركة العامة للبتروك ومقاولوها من جميع الضرائب
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ورسم الاحصاء الجمركي ورسم الدعم
لمشروعات التنمية الاقتصادية على جميع ما يستورد لعمليات البحث عن
البترول وإنتاجه ونقله من الآلات والمهمات والمواد والأجهزة والأدوات
ووسائل النقل بأنواعها ، وذلك بناء على شهادة تقدمها الشركة معتمدة
من المؤسسة المصرية العامة للبتروك بأن تلك الواردات لازمة للشركة
للمعاملات المتقدمة وموضح بها اسم المقاول .

ولا يسرى هذا الاعفاء على الواردات المذكورة إذا أمكن الحصول
عليها من الانتاج المحلي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ لإغاثة منكوبي
الفيضانات التي اجتاحت بعض أجزاء من تونس والجزائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٦٩-١٩٧٠ ؛